

قال لها ولا جنبية احد كما طالق وقال تصدق الاجنبية
قبيل في الاصح ولو قال ثم ينبت طالق وقال تصدق الاجنبية
فلا يصح الصحيح ولو قال لز وجنبت باحد كما طالق وقصد
معينة طلق والافا حدا ههنا ويلزمه البيان في الحال
الاولى والتعيين في التاميم ويجوز لان عنه الى البيان
او التعيين وعليه البداهة ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق
باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين ولو طوع ليس
بيانا ولا تعيينا وقيل يعين ولو قال مشيرا الى واحدة
هذه المطلقة فبيان او قال اردت هذه وهذه او هذه
بل هذه حكم بطلا فتماما ولو ماتت او احدها قبل بيان
وتعيين بقيت مطالقة لبيان الارث ولو ماتت فالظاهر
قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الظاهر
غرايا فمراة طالق والافجدي حر وجهل منع منهما
الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
بل يترجى بين العبد والمراة فان فرغ عتق او فرغت
لم تطلق والاصح انه لا يبرق **فصل** لطلاق سبي وبدي
ويجزم البدي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة
وقيل ان سألته لم يجزم ويجوز اخلاصها فيه لا اجنبي
في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فتسني في
الاصح او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدي على المذهب
وطلاق في طهر وطى فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو
وطى حائضا وطهرت فطلقها فبدي في الاصح ويجزى
خلعها وطلاق من طهر عملها ومن طلق بن عيا سعن
لم الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال الخائض انت
طالق للبدعة وقع في الحال والسنة تحين تطهر بغير حيض

او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال
وان مسست تحين تطهر بعد حيض او للبدعة في الحال ان
مستت فيه والا تحين تحيض ولو قال انت طالق طلق
حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقه قبيحة
او اقبح الطلاق او اجحشه فكالبدعة او سنية بدعة
او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات
ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بقربها
على الاقراء لم يقبل الا من يعتقد تحريم الجمع والاصح
انه يد بين يدين من قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار وان شاء زيد ولو قال نسائي طالق
او كل امرأة في طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرا الا بقصد بان خاصمة وقيل
تزوجت فقال كل امرأة في طالق وقال اردت غير
الخاصمة **فصل** قال انت طالق في شهر كذا او في
غرة او في اوله وقع في اوله لجزء من الشهر وقيل باول
النصف الاخر ولو قال ليلا او امضي يوم فبغروب
شمس غده او نهارا فبقي مثل وقت من غده او اليوم
فان قاله نهارا فبغروب الشمس والا غار به بقاس
شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في
الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغوا وقصد
انه طلق امس وهي الان معدة صدق بمسنة او قال
طلقت في نكاح اخر فان عرف صديقي بمسنة والا فلا
وادوات التعليقات من كره دخلت وان واذا وصق
ومنى ما وكلها واي كاي وقت دخلت ولا يقنضين
فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق

Copyrighted material